

593 حكم الحلف لترويج السلعة وردها إذا كانت معيبة للإمام ابن

باز

عبدالعزیز بن باز

هذا السائل يقول ما حكم الحلف لترويج السلع وهل يحق للانسان المشتري ان يعيد البضاعة التي اشتراها؟ اذا اكتشف ان بها عيبا من العيوب او ان سعرها في السوق اقل مما اشتراها به فبعض - 00:00:00

محلات تضع فبعض المحلات تضع لوحات مكتوب عليها البضاعة المباعة لا ترد ولا تستوي لا يجوز للمسلم ان يروج سلعته بالايمن من كذب ان يجب على المؤمن ان يحذر ذلك - 00:00:13

حديث يقول صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله فلان ترى يوم القيامة ولا بزيكهم ولهم عذاب يعني اشيمط زاني معاين مستكبر رجل ورجل جعل الله بضاعته لا يبيع الا بيمينه ولا يشتري الا بيمينه - 00:00:36

والله يقول سبحانه واحفظوا ايمانكم الحديث الصحيح ايضا يقول صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر فيهم ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم ذكر منهم رجل بعد العصر - 00:00:51

قائلا لا اطيق بها كذا وكذا فان صدقه المشتري وهو على غير ذلك الواجب على المؤمن ان يحذر الكذب الترويج بالايمن الباطلة واذا اتضح ان ان بها عيبا فله الرد - 00:01:07

او انه مغبون دلس عليه وغبنه له الرد يقبل فاذا اتضح ان السلعة فيها غربي بين رجل ليس من اهل البصيرة فله الرد هذا رجل يخدع فكان يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذا برأت فقل لا خلاف يعني لا خديعة - 00:01:22

الرجل الذي عنده البصيرة يخدع بعد السلعة التي تساوي مئة يتباع عليهم مئتين او ثلاثة له الرد له ان يخاصم احتج على من خدعه وهكذا من ظهر بصلة العيب يطالب بالفسح او بالارش - 00:01:47

الا ان يقال له هذه السلعة الشر المظلوم ما شطبت سلامتها والشرء على هذا ما له رد الا اذا كان البائع اخفى عليه العيب ويعلم العيب دلس عليه الصحيح انه - 00:02:06

له الرد اما اذا قال ما اشترط والسلام المنظور نشرها للسيارة اقول لك انها سالم ولا ما هي بسالم ويصير البيت هذا المنظور تأمله ما علم عيب هذا معليش ثم اذا كان يعلم علم وشتمه وغشه - 00:02:26

اذا ثبت له مخاصمة عند الحاكم لأنه مشى وخدع نعم - 00:02:45